اللهم صل على سيدنا محمد وآله

كعتيرة ابن يونس العتيرة الطعام الذي يبعث لأهل الميت قال مالك أكره أن يرسل للمناحة طعام انتهى
والكراهة في سماع أشهب من الجنائز وقال ابن رشد لغير مناحة لقوله عليه السلام اصنعوا لآل جعفر
طعاما وكذا جعله المص في الجنائز سندا وبأو في مختصر العين العتيرة شاة كانت الجاهلية يذبحونها
لأصنامهم زاد الجوهري في رجب وليس ذلك بمراد هنا انتهى وكان ابن غازي رحمه الله عرب عنه كون هذه
المسألة في البيان أو أنه لم يطلع عليه فيه بدليل نقلها في تعريفه كلام اللغويين عن تفسير مالك وجعله
العتيرة في كلام المص على الطعام الذي يبعث لأهل الميت وتفسير ذلك بقول مالك أكره أن يرسل للمناحة
طعام ليس هو بمراد هنا والله أعلم بل مراده ما ذكرناه ويدل على أن ذلك مراده كونه ذكره في هذا
الباب وكونه ذكر المستحب من طعام أهل الميت في باب الجنائز فلو أراد المكروه لذكره هنا في بابه
فتأمله والله أعلم قوله وإبدالها بدون هذا إذا لم يوجبها وأما إذا أوجبها بالنذر فحكمه
في جواز البدل وغيره الحكم المروي قاله ابن عبد السلام وغيره وقوله بدون مفهومه أن
إبدالها بغير الدون مكروه وهو كذلك وظاهر المدونة وابن الحاجب أن ذلك جائز سواء أبدلها
بالمساوي أو الأفضل وقال ابن عبد السلام ونقله المص في التوضيح وينبغي أن يكون إبدالها بخير منها
مستحبا انتهى إلا أن يقال إنما لم يكن مستحبا رعيا لقول من يقول إنها تعينت بالشراء وأما الاستفضال
من الثمن الذي عينه لشرائها أو من باع أضحيته فاشترى بعض ثمنها وفضلت منه فضلة فهو مكروه
قال ابن عبد السلام قال بعض الشيوخ كالمتمم لمسألة المدونة فإن باع الأضحية واشترى أقل منها
بدون الثمن تصدق بما استفضل من الثمن وبما زادت قيمته التي أبدل على قيمة التي ضحى بها وإن اشترى
أفضل منها أو مثلها بأقل من الثمن الذي باع به تصدق بما استفضل من الثمن أو اشترى دونها بمثل الثمن
أو أكثر تصدق بما بين القيمتين لا أكثر يريد والصدقة في جميع هذه الأقسام مستحبة وهو منصوص لابن
حبيب في بعض هذه الوجوه فرع قال في العتبية إذا اشترى أضحية ثم تركها واشترى أفضل منها
فأتى يوم النحر والأولى أفضل فإنه يذبح الأفضل منهما كانت الأولى أو الأخيرة انتهى من ابن عبد السلام
قوله وإن لا اختلاط قبل الذبح الأضحيتان إذا اختلطتا قبل الذبح لا يخلو إما أن يتساويا
أم لا فإن تساويا فمن أخذ الأفضل ذبحه ومن أخذ المفضول فإن ترك الأفضل لصاحبه من غير حكمه عن كان
أبدل الأعلى بالأدنى فيكره له ذلك وإما إن كان بحكم القرعة فالظاهر أنه لا كراهة عليه والكل مقتصر على
الأدنى الحاصل بالقرعة كره له ذلك بل يستحب له أن يبدله مثل الأعلى وظاهر كلام المص أن ذلك مكروه
سواء ترك الأفضل بالحكم في القرعة أو اختيارا وظاهر كلامهم ما تقدم بيانه انظر ابن عبد السلام والله
أعلم فرع قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم لا بأس أن أضحيته ابن رشد يريد ويشتري

مثلها أو أفضل سمع من اشترى ضحايا يسميها له ولغيره لا بأس أن يذبح لنفسه ما سمى لغيره إن كان أفضل
ابن رشد ويكره ذبحه لغيره ما سمى لنفسه لأنه أدنى والاختيار له أن يشتري مثل ما سمى لها وأفضل انتهى قوله
وجاز أخذ البدل إن اختلطت بعده على الأحسن ظاهره سواء كان المختلط الجزء أو الكل
وهو كذلك على ما استحبه ابن عبد السلام وظاهره سواء كان العوض من الجنس أو من غير الجنس وهو
كذلك على ما قاله في التوضيح وتجزئ عن صاحبها على ما قاله ابن عرفة قال ابن القاسم إذا سرقت رؤوس الأضاحي
يستحب أن يغرم شيئا وأجاز ابن الماجشون وأصبغ أن يأخذ القيمة ويصنع بها ما شاء قال ابن رشد
قال ابن الماجشون ويجوز له أن يأخذ من الزقاق جلدا مثل جلد شاته فينتفع به ما كان جلده
الذي انتفع به لأنه يجوز ما أحب من حيوان أو طعام ولا يدخله بيع الحيوان بالحيوان ولا بيع الطعام
بالطعام انتهى من ابن فرحون على ابن الحاجب وقال في أول سماع عيسى من كتاب الأضحية في رؤوس الضحايا في اختلاطها في الفرات
يذهب برأس أضحية هذا إلى هذا وبرأس أضحية هذا إلى هذا فيأكلان ذلك ثم يعلم ذلك فقال يتحالان ولا
شيء عليهم وإنه إذا طلب كل واحد منهما قيمة الذي له لو فضل الذي له على الذي لصاحبه فلا شيء له وإن
سرق رجل أنها أحرى أن يضمن في السرقة وما هو بالقوي عندي وأحب إلي أن يتركها ولا يأخذها قال عيسى
أحب إلي أن لا يأخذ الثمن من السارق وبه قال ابن رشد فرق ابن القاسم في رؤوس الضحايا بين الاختلاط والسرقة
فقال إنه لا شيء على الذي أكل من متاعه للذي أكل متاعه في الفضل وكذلك على قوله لو أخطأ فأكل رأس أضحية
غيره ولم يأكل له أخذ شيئا لم يكن له شيء في الذي أكل على سبيل الخطأ إذ لا فرق في القياس بين الكل والبعض
وقال في السرقة إن له أن يضمن الذي سرق وإن كان الأحب إليه أن لا يفعل وذلك استحسان إذ لا فرق في وجه
القياس بين العمد والخطأ لوجوب ضمان الأموال جميعا وجوبا واحدا فوجب أن يضمن في الوجهين ويتصدق على القول
بأن أخذ القيمة فيما استهلك بيع وإذا أخذ القيمة فيما أخذ ذلك ليس ببيع فله أن يتمولها ويفعل
ما شاء لأن الحرمة إنما كانت في عين لحم الأضحية لا في القيمة المأخوذة منه وذلك قال ابن حبيب في الواضحة
له أن يأخذ القيمة ويصنع بها ما شاء إذ ليس ذلك ببيع كمن حلف أن لا يبيع سلعة فاستهلكها رجل أن له
أن يضمنها قيمتها ولا يحنث قال ذلك في رأس الأضحية يسرق أو جلدها يضيق عند الزقاق ومثله في كتاب
ابن المواز لمالك قال وإذا اختلطت الرؤوس في الفرن كرهت لك أن تأكل متاع غيرك ولعل غيرك لا يأكل
متاعك ولو اختلطت الرؤوس في الفرن كرهت خفيفا لأنه ضامن كما يضمن لحم الأضاحي بالتعدي والزرع
الذي يبيد صلاحها وقول عيسى بن دينار أحب إلي أن يأخذ الثمن من السارق ويتصدق به قول ثالث
في المسألة لا وجه له لأن أخذ القيمة من السارق إن لم يكن بيعا فلا بأس باستحباب التصدق به وإن
كان بيعا فلا يجوز ذلك وإن تصدق به ألا ترى أنه لا يجوز للرجل أن يبيع جلد أضحيته ولا شيء منها ليتصدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)